

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-134393

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-134393-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف

المستأنف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/26م، من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1087) الصادر في الدعوى رقم (Z-36057-2021) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند مخصص تذاكر السفر لعام 2017م محل الدعوى.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأرباح الموزعة محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (أرباح موزعة لعام 2017م) فيدعي المكلف أن مبالغ التوزيعات حولت بالكامل قبل نهاية السنة للعام محل الخلاف، وإن الفروقات الحاصلة بين الأرباح الموزعة ورصيد آخر المدة للأرباح المبقاة فإن رصيد آخر المدة يبلغ قدرة (2,309,098) ريال، بعد حسم (3,000,000) ريال من الأرباح الموزعة، كما يدعي أن السبب في ذلك عائد إلى أن مبلغ التوزيع المذكور في القوائم المالية المعتمدة يختلف عما تم توزيعه لوجود خطأ محاسبي

في الادخال، ويؤكد على خروج تلك الأموال من ذمة الشركة المالية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح موزعة لعام 2017م) وحيث يكمن استئناف المكلف في هذا البند لقيام الهيئة بإضافة رصيد الأرباح الموزعة للوعاء الزكوي لعام 2017م، وحيث نصت الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام." كما تنص الفقرة (3) من المادة (العشرين) من ذات اللائحة على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".

وحيث إن الخلاف يكمن في عدم قيام الهيئة بحسم الأرباح الموزعة بمبلغ وقدرة (6,000,000) ريال، وذلك بسبب عدم وجود رصيد كافي لتوزيع الأرباح، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتبين تقديم المكلف القوائم المالية المدققة لعام الخلاف، بالإضافة إلى قرار الشركاء والتحويلات البنكية التي تثبت تحويل مبلغ وقدرة (6,000,000) ريال، وبالرجوع إلى القوائم المالية المدققة يتضح أن الأرباح المبقة لا يمكن لها أن تغطي توزيعات الأرباح، كما ثبت من خلال قائمة التدفقات النقدية أن توزيعات الأرباح (3,000,000) ريال فقط وليس (6,000,000) ريال كما يدّعي المكلف، مما يتضح صحة ما ورد في القوائم المالية لكونها مدققة من محاسب قانوني مرخص له، وعدم وجاهة طلب المكلف بحسم (6,000,000) ريال مع أحقيته في حسم (2,309,098) ريال بحدود الأرباح المبقة، وذلك بحسب ما هو مثبت بالقوائم

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المالية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1087) الصادر في الدعوى رقم (Z-36057-2021) المتعلقة الربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (أرباح موزعة لعام 2017م). وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...